

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرَّد ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايوا سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

المادة 2 : يخضع الباحث الدائم إلى تقييم متواصل ودوري، ويجب عليه أن يقدم سنوياً تقريراً عن النشاطات لتقديرها من طرف المجلس العلمي للمؤسسة

- تنظيم برامج التعاون العلمي في شبكات،
- المشاركة في الهيئات الاستشارية أو المسيرة في مؤسسة أخرى،
- الاعتراف الوطني والدولي بالكفاءات : دعوات إلى مؤتمرات لقاء مداخلة وتقدير الأشغال العلمية.

المادة 7: يبدي المجلس العلمي تقديرًا كتابياً على أساس التقرير ونموذج التقييم المعد سلفاً، ويبلغ للباحث الدائم ومسؤولي فرق البحث ومديري أقسام البحث والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعن الاقتضاء، مديرى وحدات البحث أو المحطات التجريبية.

يمكن الباحث الدائم تقديم طعن يبين فيه الصعوبات التي حالت دون إنجاز الأهداف المسطرة.

المادة 8: تحدد كيفيات التقييم من طرف المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يعد المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي سلماً للتقييم ويصادق عليه. يجب أن يأخذ سلماً للتقييم بعين الاعتبار رتبة الباحث.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016.

طاهر حجار

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. ويرمي هذا التقييم على حد الباحث على أداء واجباته الأساسية المتنوعة والمهام المنوطة له.

المادة 3: يسمح تقرير النشاط لأعضاء المجلس العلمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بتقدير جميع النشاطات المنجزة، ولا سيما منها حجم العمل ونوعيته واحترام الأجال، خلال السنة.

المادة 4: يتضمن تقرير النشاط السنوي جميع المعلومات المتعلقة بمهام الباحث الدائم، ولا سيما منها :

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي والعلاقات الصناعية والتنمية،
- التعليم والتكوين ونشر الثقافة العلمية،
- التطوير في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،
- التأثير والتنظيم.

المادة 5: يجب أن يتضمن تقرير النشاط حوصلة حول الآفاق العلمية والتكنولوجية للباحث الدائم.

المادة 6: يتم تقييم الباحث الدائم على أساس النشاطات الواردة في التقرير والمتمثلة فيما يأتي :

أولاً : نشاطات البحث :

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي وال العلاقات الصناعية والتنمية.

ثانياً : الإنجازات والنتائج :

- المنشورات العلمية الوطنية والدولية وبراءات الاختراع،

- البحث في إطار التعاون الدولي،

- التأثير في التكوين في الدكتوراه.

ثالثاً : نشاطات أداء الخدمة والاستشارة والخبرة :
تحدد هذه النشاطات حسب طبيعتها وتوفير الموارد البشرية والمادية.

رابعاً : المسؤوليات والوظائف :

- تسليم مشاريع البحث،

- المشاركة في الهيئات الداخلية للمؤسسة،